

BOARD OF DIRECTORS - MSKN - 6/7/2009

التاريخ: 2009-07-05

اشارتنا: JM-09-07-151

السادة / هيئة الأوراق المالية
المحترمين

الموضوع / عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل

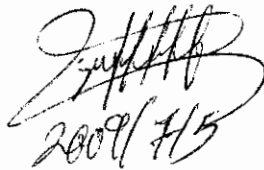
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، نرفق لكم نسخة معدلة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي مصادق عليهما من قبل مراقب عام الشركات ، وذلك نظرا لتعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة إلى (9) أعضاء بدلا من (5) أعضاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

ضابط الارتباط

سفيان البويلي


2009/7/5



مساكن
MASAKEN

هيئة الأوراق المالية الدائرة الإدارية العمان
٥ تموز ٢٠٠٩
الرقم المستلم: ١٢٠٠
رقم الملف: ١٢٠٠
الجهة المختصة: ١٢٠٠

الاصلاح
اليوم
١٥

محضر الاجتماع الهيئة العامة غير العادي
لشركة مساكن الاردن لتطوير الاراضي والمشاريع الصناعية م.ع.م
والمنعقد بتاريخ 2009/6/14

عملاً بأحكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 اجتمعت الهيئة العامة لشركة مساكن الاردن لتطوير الاراضي والمشاريع الصناعية المسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم (455) ، في تمام الساعة العاشرة والنصف من يوم الاحد الموافق 2009/6/14 في فندق الشيراتون وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس الادارة السيد محمد خالد الدحلة للنظر في الامور المدرجة على جدول الاعمال الذي تضمنته الدعوة الموجهة للسادة المساهمين بهذا الخصوص. وقد حضر الاجتماع السيد فريد ابو دوله مندوباً عن عطوفة مراقب عام الشركات والسيد منذر حمودة من المهنيون العرب مدققي حسابات الشركة.

ولدى توفر النصاب القانوني بحضور مساهمين يملكون أكثر من نصف الأسهم في رأسمال الشركة حيث حضر مساهمين يمثلون (8.535.464) سهم اصالة و(1.962.482) سهم وكالة أي بمجموع (10.497.946) سهم ، وقد بلغت نسبة الحضور 58% (ثمانية وخمسون) في المئة من كامل رأسمال الشركة المسجل ، وقد اعلن السيد مندوب مراقب عام الشركات عن صحة إجراءات الدعوة للاجتماع المذكور وعن اكتمال النصاب وعليه تعتبر جميع القرارات التي سوف تصدر عن الاجتماع قانونية وملزمة للشركة والمساهمين.

في مستهل الجلسة رحب السيد محمد خالد الدحلة رئيس مجلس الادارة بالحضور حيث قام بتسمية السيد سفيان عبد الكريم البوبلي كاتباً للجلسة والسيد مروان ابو جاموس ومحمود حلو مراقبين لجمع وفرز الاصوات ، وبعدها بدأ تلاوة جدول الاعمال المحدد لهذا الاجتماع والذي يتضمن ما يلي :

- تعديل المادة رقم (5) من عقد تأسيس الشركة ، والمادة رقم (11/أ) من النظام الاساسي للشركة ، والمتضمن زيادة عدد اعضاء مجلس الادارة الى (9) اعضاء بدلاً من (5) اعضاء ، وقد بين السيد محمد الدحلة رئيس مجلس الادارة الاسباب الداعية الى ذلك وهي وجود رغبة من بعض المساهمين الذين يملكون حصص كبيرة في الشركة بالانضمام الى مجلس الادارة مما يعطي المجلس ميزة الاستفادة من خبرات هؤلاء المساهمين في دعم



مساكن
MASAKEN

مسيرة الشركة وتقدمها وفتح آفاق اوسع للاستثمارات ، وخاصة ان هذا الامر لا يكلف الشركة اعباء مادية كون اعضاء مجلس الادارة ليسوا موظفين في الشركة وانهم لا يتقاضون مكافآت إلا حسب ما ينص عليه النظام الاساسي وعقد التأسيس . وبالنتيجة فقد أقرت الهيئة العامة بالاجماع الموافقة على البندين الأول والثاني من جدول الاعمال والمتضمن زيادة عدد اعضاء مجلس الادارة الى (9) اعضاء بدلاً من (5) اعضاء .

- اما فيما يتعلق بالبند الثالث من جدول اعمال الاجتماع فقد تم ترشيح اربع اعضاء لشغل المقاعد التي تمت زيادتها في المجلس للمدة المتبقية من عمر المجلس وهم كما يلي:

- (1) شركة مراسم للاستثمارات المالية
- (2) شركة سبائك الاستثمارية
- (3) شركة تهامة للاستثمارات المالية
- (4) شركة العرب للتنمية العقارية

حيث تمت الموافقة بالاجماع على انتخاب الاعضاء الذين تم ترشيحهم ليصبحوا اعضاءاً في مجلس الادارة اعتباراً من 2009/6/14 ، وعليه يصبح اعضاء مجلس الادارة كما يلي:

- (1) شركة تهامة للاستثمارات المالية (مقعدين)
- (2) شركة العرب للتنمية العقارية (مقعدين)
- (3) شركة مراسم للاستثمارات المالية (مقعد واحد)
- (4) شركة سبائك الاستثمارية (مقعد واحد)
- (5) شركة الارجوان الاستثمارية (مقعد واحد)
- (6) السيد/ منير محمد احمد ابو عسل (عضو مستقل)
- (7) السيد/ فارس زهير العورتاني (عضو مستقل)

- واخيراً تم تفويض المستشار القانوني للشركة السادة مكتب العموش للمحاماة والتحكيم للسير بالأجراءات القانونية اللازمة لذلك .






مساكن
MASAKEN

- تم اختتام الاجتماع في تمام الساعة الحادية عشر والنصف من صباح هذا اليوم الاحد الموافق 2009/6/14 وتم توقيع هذا المحضر من قبل السيد رئيس مجلس الادارة ومندوب مراقب عام الشركات وكاتب الجلسة.

التوقيع

السيد/ سفيان البويلي

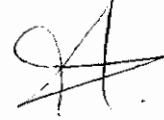
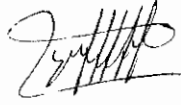
السيد/ فريد ابو دوله

السيد / محمد خالد الدحلة

كاتب الجلسة

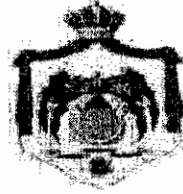
مندوب مراقب عام الشركة

رئيس مجلس الإدارة





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/٤٥٥
التاريخ: ٢٠٠٩/٠٧/٠١

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠٩٥٩٢٣)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (مساكن الاردن لتطوير الاراضي والمشاريع الصناعية)

مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤٥٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٦ برأس مال مصرح به (١٨٠٠٠٠٠٠) دينار أردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (١٨٠٠٠٠٠٠) دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٢١ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

شركة تهامة للاستثمارات المالية م.ع.م ويمثلها محمد خالد الدحلة

شركة العرب للتنمية العقارية ويمثلها بشار الزعبي

شركة الارجوان الاستثمارية ويمثلها عبدالكريم الدحلة

م. منير ابو عسل

فارس زهير العورتاني

شركة تهامة للاستثمارات المالية م.ع.م ويمثلها سامر علي احمد الطيب اعتبارا من ٢٠٠٩/٠٦/١٤

شركة العرب للتنمية العقارية ويمثلها شامل شريف صالح جانبك اعتبارا من ٢٠٠٩/٠٦/١٤

شركة مراسم للاستثمارات المالية ويمثلها امجد بديع مهركاني اعتبارا من ٢٠٠٩/٠٦/١٤

شركة سباتك للإستثمار ويمثلها يزن محمود احمد سمارة اعتبارا من ٢٠٠٩/٠٦/١٤

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٢١ انتخاب :

شركة تهامة للاستثمارات المالية م.ع.م ويمثلها محمد خالد الدحلة / رئيس مجلس ادارة

م. منير ابو عسل / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٢١ قد قرر ما يلي

- تعيين المهندس منير ابو عسل مديرا عاما للشركة.

- يكون المفوضين بالتوقيع في أمور الشركة على النحو التالي:

أ- في الامور الادارية والقانونية والآخرى:

نيس مجلس الادارة /أو/ نائب رئيس مجلس الادارة منفردين.



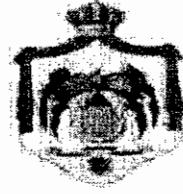
هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩٤٠٩٢٨ عمان ١١١٩٤ - الأردن

Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan

Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/٤٥٥
التاريخ: ٢٠٠٩/٠٧/٠١

ب- في الامور المالية:
رئيس مجلس الادارة و/أو نائب رئيس مجلس الادارة لغاية (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار.
رئيس مجلس الادارة و/أو نائب الرئيس مجتمعاً مع أي عضو من أعضاء مجلس الادارة في المبالغ التي تزيد عن (١٥٠٠٠) ولغاية (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار.
رئيس مجلس الادارة و/أو نائب الرئيس مجتمعاً مع أي عضوين من أعضاء مجلس الادارة في المبالغ التي تفوق (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار بالغاً ما بلغ.

- تعيين لجنة تنفيذية لمساعدة مجلس الادارة في أعماله من أعضاء المجلس التاليين:
السيد محمد الدحلة (رئيساً للجنة)
السيد المهندس منير ابو عسل (عضو)
السيد فارس زهير العورتاني (عضو)

- تعيين لجنة التدقيق طبقاً لمتطلبات هيئة الاوراق المالية من أعضاء المجلس التاليين:
السيد بشار الزعبي (رئيساً للجنة)
السيد عبدالكريم الدحلة (عضواً)

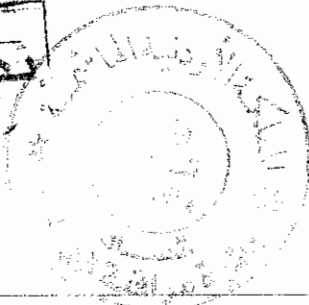
- تعيين السيد سفيان عبدالكريم البويلي امين سر مجلس الادارة.
وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

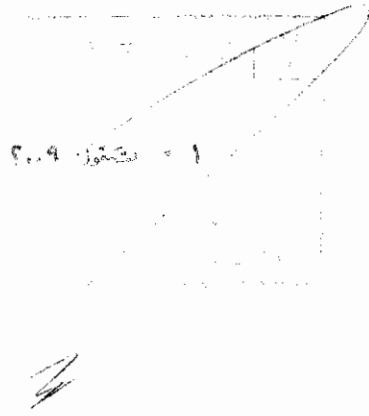
رقم الوصل: ٣٦٤٩٨٦

معد الشهادة: علي كسابات
مصدر الشهادة: بش علاش

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

بضال الحسنة





شركة مساكن الأردن لتطوير الأراضي والمشاريع الصناعية المساهمة العامة

المسجلة تحت الرقم (٤٥٥) بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨

عقد التأسيس والنظام الأساسي

بالإستناد لقانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

آيار - ٢٠٠٨

عقد التأسيس

المادة (1) اسم الشركة : شركة مساكن الأردن لتطوير الأراضي والمشاريع الصناعية المساهمة العامة

المادة (2) مركز الشركة الرئيسي :

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية. ويحق للشركة فتح فروع ومكاتب عاملة ومكاتب تمثيل لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية.

المادة (3) رأس مال الشركة:

يتكون رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من (18.000.000) ثمانية عشر مليون دينار مقسمة الى (18.000.000) ثمانية عشر مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (4) غايات الشركة :

تهدف الشركة إلى مزاولة نشاطاتها والقيام بأعمالها ضمن الغايات التالية:

أولاً - الغايات الرئيسية :

- 1- شراء الأراضي في كافة انحاء المملكة وفرزها وتطويرها وتقسيمها وتزويدها بالبنية التحتية والمرافق الأخرى اللازمة، وبيعها للمواطنين والغير أو إقامة المشاريع الإسكانية والاستثمارية والصناعية عليها على اختلاف أنواعها واستخداماتها.
- 2- استثمار أموالها ومصادر تمويلها في كافة أوجه الاستثمار المتاحة في مشاريع تطوير الأراضي والمشاريع العقارية والصناعية ومشاريع الإسكان، وفي الشركات الصناعية والتجارية والزراعية والسياحية وشركات الخدمات المختلفة.
- 3- استثمار الفائض من أموالها بإيداعها في البنوك و/أو بشراء الأسهم والسندات ، وأن توظف أموالها وتتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً.
- 4- تأسيس و/أو المساهمة و/أو المشاركة و/أو إدارة و/أو التملك كلياً أو جزئياً لأية شركة أو مشروع أو تجمع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها ولها أن تتعاون و/أو ترتبط و/أو تتحد معها بأي شكل من الأشكال، وذلك في نطاق تنفيذ غايات الشركة.

٩- ممارسة نشاط وأعمال التاجير التمويلي وفقاً لأحكام القانون.

١٠- أن تقبض ثمن أية أملاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات باعتها أو أعمال قامت بها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو بالتقسيط أو خلافها أو بأسهم أو حصص في أية شركة أو هيئة مسجلة أو بأية سندات مالية أخرى، وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه بتلك السندات أو الأسهم أو الحصص التي امتلكتها.

١١- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة في غاياتها أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء أو أمناء عنها أو خلفهم وسواء كانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها.

١٢- ممارسة كافة الأعمال التي ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون سواء داخل البلد أو خارجه.

المادة (٥) إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة (٤) سنوات.

المادة (٦) المفوضون بالتوقيع عن الشركة

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

المادة (٧) مدة الشركة

غير محدودة.

المادة (٨) مسؤولية المساهمين والذمة المالية للشركة

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة وتكون الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها.

المادة (٩) تاريخ ابتداء العمل

من تاريخ تسجيل الشركة وحصولها على حق الشروع بالعمل من الجهات الرسمية المعنية.

المادة (١٠) لجنة المؤسسين

يتولى إدارة الشركة في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة التأسيسية لجنة مؤسسين مكونة من ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المؤسسين.

المادة (١١) قيود السهم التأسيسي

يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة، ويستثنى من ذلك إنتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك إنتقاله من مؤسس إلى آخر في الشركة. ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف ذلك، وقد وقع المؤسسون على الكشف المرفق تأكيداً لموافقتهم على هذا العقد والنظام الأساسي الملحق به.

٢٠٠٩

النظام الأساسي

المادة (١) يعتبر هذا النظام مكملاً للعقد التأسيسي لهذه الشركة وجزء لا يتجزأ منه.

المادة (٢) اسم الشركة : شركة مساكن الأردن لتطوير الأراضي والمشاريع الصناعية
المساهمة العامة

المادة (٣) مركز الشركة الرئيسي :

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية. ويحق للشركة فتح فروع ومكاتب عاملة ومكاتب تمثيل لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية.

المادة (٤) غايات الشركة :

تهدف الشركة إلى مزاوله نشاطاتها والقيام بأعمالها ضمن الغايات التالية:

أولاً - الغايات الرئيسية :

- ١- شراء الأراضي في كافة انحاء المملكة وفرزها وتطويرها وتقسيمها وتزويدها بالبنية التحتية والمرافق الأخرى اللازمة، وبيعها للمواطنين والغير أو إقامة المشاريع الإسكانية والاستثمارية والصناعية عليها على اختلاف أنواعها واستخداماتها.
- ٢- استثمار أموالها ومصادر تمويلها في كافة أوجه الاستثمار المتاحة في مشاريع تطوير الأراضي والمشاريع العقارية والصناعية ومشاريع الإسكان، وفي الشركات الصناعية والتجارية والزراعية والسياحية وشركات الخدمات المختلفة.
- ٣- استثمار الفائض من أموالها بإيداعها في البنوك و/أو بشراء الأسهم والسندات ، وأن توظف أموالها وتتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً.
- ٤- تأسيس و/أو المساهمة و/أو المشاركة و/أو إدارة و/أو التملك كلياً أو جزئياً لأية شركة أو مشروع أو تجمع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها ولها أن تتعاون و/أو ترتبط و/أو تتحد معها بأي شكل من الأشكال، وذلك في نطاق تنفيذ غايات الشركة.
- ٥- شراء و/أو بيع و/أو استثمار و/أو إيجار و/أو رهن و/أو إرتهان و/أو تبادل و/أو تحصيل و/أو التصرف بأية صورة أخرى بأية أموال منقولة أو غير منقولة أو حقوق أو امتيازات بهدف تحقيق غاياتها.

٦- القيام بأية أعمال ترى فيها فائدة أو ضرورة أو مكملية لتنفيذ غاياتها السابقة وأن تقوم بأية أعمال أخرى تتطلبها غايات الشركة ومصالحها وذلك ضمن القوانين والأنظمة المرعية ، وسواء بنفسها أو لوحدها أو من خلال وكلاء أو شركاء لها.

ثانياً - الغايات المكملية :

- ١- الدخول في عقود استثمارية وعقود مشاركة وأية عقود تحقق مصالح الشركة.
- ٢- الحصول على الوكالات ذات العلاقة بنشاطات الشركة داخل المملكة وخارجها والتعامل بها وتمثيل الأفراد والشركات المحلية والأجنبية واستثمار براءات الاختراع والعلامات التجارية ذات العلاقة بنشاطات الشركة على اختلاف أنواعها.
- ٣- أن تنشئ وتؤسس مكاتب ووكالات لها لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية داخل المملكة الأردنية وخارجها.
- ٤- أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به.
- ٥- شراء واستبدال واستئجار وتأجير وبيع ورهن وارتهان واقتناء أية صورة أخرى الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لأغراضها أو يكون من شأنها تسهيل تحقيق غاياتها. وأن تمتلك وتحوز أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غاياتها.
- ٦- أن تعقد أية اتفاقات أو عقود مع أية جهة حكومية أو سلطة أو نقابة أو شخص أو شركة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين في سبيل تحقيق غاياتها.
- ٧- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج إليها في الحال وبالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
- ٨- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها وأن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها أو التزاماتها.
- ٩- ممارسة نشاط وأعمال التأجير التمويلي وفقاً لأحكام القانون.

10- أن تقبض ثمن أية أملاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات باعتها أو أعمال قامت بها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو بالتقسيط أو خلافها أو بأسهم أو حصص في أية شركة أو هيئة مسجلة أو بأية سندات مالية أخرى، وأن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه بتلك السندات أو الأسهم أو الحصص التي امتلكتها.

11- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة في غاياتها أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء أو أمناء عنها أو خلافهم وسواء كانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها.

12- ممارسة كافة الأعمال التي ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون سواء داخل البلد أو خارجه.

المادة (5) رأس مال الشركة :

يتكون رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من (18.000.000) ثمانية عشر مليون دينار مقسمة الى (18.000.000) ثمانية عشر مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه أو إعادة هيكلته

المادة (6) جواز زيادة رأس المال المصرح به

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية وطبقاً للإجراءات المقررة في قانون الشركات وتعليمات هيئة الأوراق المالية على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

المادة (7) طرق زيادة رأس المال

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة :

- 1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
- 2- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
- 3- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- 4- تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٨) جواز تخفيض رأس المال

- أ - يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها. على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١١٥) من قانون الشركات.
- ب - يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة، أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.
- ج - لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (٩٥) من قانون الشركات وتعليمات هيئة الأوراق المالية.
- د - إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز إتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته في اجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه، على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في قانون الشركات ثم تستكمل إجراءات الزيادة، وعلى أن تتضمن دعوة الاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.

المادة (٩) إجراءات تخفيض رأس المال

- أ - يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة غير العادية للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.
- ب - لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

المادة (١٠) رهن الأسهم وحجزها

يتم رهن الأسهم وحجزها، وكذلك رفع الحجز والرهن، طبقاً للإجراءات القانونية المقررة في القوانين سارية المفعول وتعليمات الجهات ذات العلاقة.

المادة (١١) مجلس الإدارة

أ - يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٩) تسعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة (٤) سنوات.

ب - على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر المجلس في عمله إلى أن يتم إنتخاب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب. ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم.

المادة (١٢) الأسهم الواجب امتلاكها للترشيح لعضوية مجلس الإدارة

أ - يشترط فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف سهم على الأقل في الشركة، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

ب - يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد إنتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحققاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج - تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها ما لم يكمل الأسهم التي نقصت خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (١٣) الأشخاص الذين يحظر عليهم الترشيح لمجلس الإدارة

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي :

أ - بأية عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة، أو أية جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية، أو بالإفلاس، ما لم يرد له اعتباره.

ب - بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.

المادة (١٤) تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية في مجلس الإدارة

١- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أية شخصية اعتبارية عامة أخرى في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلّت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويحمل واجباتها. ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.

٢- إذا تم، في أي حال من الأحوال، تعيين ممثل للحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة في أكثر من مجلس إدارة شركتين فعليه وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة، خلال مدة لا تتجاوز شهراً، وذلك بإعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها وإشعار المراقب بذلك.

ب - تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحاليتين.

ج - إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.

د - تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركات الأردنية.

المادة (١٥) تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة

إذا كان الشخص الاعتباري ليس من الحكومة أو المؤسسات الرسمية وكان مساهماً في الشركة، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر لديه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقداً لعضويته إذا لم يتم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر يمثله خلال مدة المجلس.

المادة (١٦) انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة

- أ - ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً، ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توقيعاتهم، وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ تلك القرارات.
- ب - لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (١٧) وجوب تقديم إقرار خطي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه

- أ - على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى، وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.
- ب - على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (١٨) عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الإدارة ونائبه

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً إلى رئيس مجلس الإدارة ونائبه أو إلى أي من أعضاء المجلس أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه وذلك باستثناء الحالات التي تسمح بها القوانين ذات العلاقة.

المادة (١٩) واجبات مجلس الإدارة

- أ - يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :
- ١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

ج- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء المجلس مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (٣٢) واجبات وصلاحيات المدير العام

أ - يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام، ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب - لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام، على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك فور إتخاذ القرار.

ج- إذا كانت أسهم الشركة مدرجة في السوق المالي فيتم إعلام هيئة الأوراق المالية بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك فور إتخاذ القرار.

د - لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في قانون الشركات إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (٣٣) مهام أمين سر مجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد مكافأته، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالترتيب، وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (٣٤) اجتماعات مجلس الإدارة

أ - يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه، أو نائبه في حالة غيابه، أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإنعقاد.

- ب - يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، إلا أنه يحق للشركة إن كان لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج - يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه، ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.
- د - يجب ألا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (٣٥) مسؤولية الشركة عن أعمال المجلس أو المدير العام في مواجهة الغير

- أ - يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها هذا النظام. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.
- ب - يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك، على أنه لا يلزم ذلك الغير التحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها ونظامها.
- ج - على مجلس إدارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الأمور على النموذج الذي يعتمده الوزير بناء على تنسيب المراقب، وكذلك الصلاحيات والسلطات الأخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة إذا كان الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة، كما يبين ذلك الجدول أي أمور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير.

المادة (٣٦) مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأنظمة الشركة

- أ - رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

ب - تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس، ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر اجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (٣٧) مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها عن إفشاء أسرارها

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (٣٨) مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن تقصيرهم وإهمالهم في إدارة الشركة

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات فإن للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (٣٩) احتجاج رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة

أ - لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.

ب - لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (٤٠) مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبدل الانتقال والسفر

- أ - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطيات، وبحد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
- ب - إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج - أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه، على أن لا تتجاوز هذا المكافآت مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.
- د - تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (٤١) استقالة عضو مجلس الإدارة

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة، خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (٤٢) فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

- أ - يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب بالقرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.
- ب - لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله، ويعتبر فاقدًا للعضوية إذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

المادة (٤٣) حق الهيئة العامة في إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أ - يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب - تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو، ولها سماع أقواله شفاهة أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالإقراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها إنتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

ج - إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

المادة (٤٤) منع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها التعامل بأسهم الشركة

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليه أحكام هذه المادة، ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثبتت بشأنها قضية.

المادة (٤٥) وجوب تبليغ المراقب عند تعرض الشركة لخسارة جسيمة وحق الوزير في حل المجلس

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بآية صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أية منفعة بطريقة غير مشروعة أو في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر احتيالاً أو تزويراً أو إساءة ائتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها، أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

الهيئات العامة والقواعد العامة لإجتماعها

المادة (٤٦) موعد اجتماع الهيئة العامة العادي

تُعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالإتفاق مع المراقب، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة.

المادة (٤٧) نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٤٨) صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها

أ - تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

- ١- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأوضاعها المالية.
- ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة، وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.
- ٧- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
- ٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
- ٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٤٩) دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي

- أ - تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- ب - على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٥٠) نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي

- أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
- ب - يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة (٥١) جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٥٢) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

- أ - تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:
- ١- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
 - ٢- دمج الشركة أو اندماجها.
 - ٣- تصفية الشركة وفسخها.
 - ٤- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
 - ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
 - ٦- زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيض رأس المال.
 - ٧- إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
 - ٨- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
 - ٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ب - تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج - تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٥٣) تمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحياتها في الاجتماع العادي

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي، وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٥٤) رئاسة اجتماع الهيئة العامة وحضور وأعضاء مجلس الإدارة

أ - يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب - على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة، ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

شركة
٢٠٠٩

المادة (٥٥) حق المناقشة والتصويت على القرارات

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة حق الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة أو وكالة في الاجتماع.

المادة (٥٦) التوكيل في حضور الاجتماع

أ - للمساهم في الشركة الحق أن يوكل مساهماً آخرًا لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة بموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب - تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

ج - يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي للاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٥٧) محضر الاجتماع

أ - يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه، كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها، ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب - يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمر الذي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية، ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج - للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات.

المادة (٥٨) دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص قانون الشركات على إرسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة.

المادة (٥٩) الزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها

أ - تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب - تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.

حسابات الشركة

المادة (٦٠) اتباع الأصول المحاسبية

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

المادة (٦١) السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

وبالنسبة للسنة المالية الأولى فإذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها، أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

٢٠٠٨

المادة (٦٩) مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحقهم في مناقشته

- أ - يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.
- ب - لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (٧٠) توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية لمجلس الإدارة

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي :

- أ - إما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.
- ب - أو إحالة الموضوع إلى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدقق حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

المادة (٧١) تسري أحكام قانون الشركات وقانون هيئة الأوراق المالية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة على كل ما لم يرد في هذا النظام الأساسي.

٠١ أكتوبر ٢٠٠٩